في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وقد يتعدد
صورة كما لو سهى إمام الجمعة مثلا وسجد للسهو فبان فوتها أتمها
ظهرا فيسجد ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر
الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لأنه زاد سجدتين
سهوا ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانيا أيضا قوله
كما سبق أي في كلامه أول الباب قوله ومحله قبل السلام أي وبعد إتمام
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فيه فإن سجد
قبل إتمامهما بطلت صلاته ولو مأموما فيجب عليه التخلف عن إمامه فيه
مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو إلا هذه
على الراجح قوله ومحله السجود أي بقصد العود إلى الصلاة ويتبين
بذلك أنه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن مثلا وجب عليه
تداركه قبل سجوده فإن لم يفعله بطلت صلاته بسلامه أو سجوده
وسهو المأموم حال قدوته الحسية كأن سهى عن التشهد الأول أو
الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع
يحمله إمامه وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد
ثم اقتدى به فلا يحمله وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام الإمام
سواء كان مسبوقا أم لا فلو سلم المسبوق بسلام إمامه فذكر حالا
بنى على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من
العلة أنه لو سلم معه لم يسجد على أحد احتمالين قاله العلامة الرملي الأوجه
السجود ويلحق المأموم سهو إمامه لتطرق الخلل إلى صلاته من صلاة
إمامه ولتحمل الإمام عنه السهو كما مر هذا إذا كان الإمام متطهرا فإن
بان محدثا لم يحمله عنه ولم يلحقه سهوه إذ لا قدوة حقيقة خاتمة
ذكر الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم
سجد للسهو خمس مرات أحدها شك في عدد الركعات فسجد ثانيها
قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين ثم سجد رابعها سلم

سجد
من

لا إتمامهما ثم ... بعد سلام إمامه لاستقراره ... بفعل إمامه

من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة فسجد **فصل**
في بيان أحكام الصلاة في الأوقات المكروهة وما يتبعها قوله التي تكره الصلاة
فيها أي وتبطل سواء قلنا إنها كراهة تحريم على المعتمد أو كراهة تنزيه على
مقابله قوله وخمسة أوقات الخ هو أولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل
ما بعد العصر إلى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح إلى الارتفاع كذلك
كما ستعرفه قوله لا يصلى فيها أي صلاة غير صاحبتها كالجمعة وسنتها
والعصر وسنتها قوله إلا صلاة الخ هو بالرفع نائب فاعل يصلى فتأمل قوله
لها سبب أي ولم يتحر تأخيرها إلى ذلك الوقت وإلا فلا تنعقد ما لم يقلع
عن التحري قوله كالفائتة أي ولو نافلة اتخذها وردا وكصلاة الجنازة
والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدة التلاوة والشكر
بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح أو لها سبب متأخر كركعتي الإحرام
والاستخارة وهو متأخر عنهما قوله أو مقارن الخ هو بالنظر إلى السبب
مع الوقت فإن نظر إلى السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة قال
شيخنا وهذا هو الراجح قوله فالأول من الخمسة الصلاة الخ قال شيخنا
لا يخفى أن الأول راجع للوقت فلا يصح الإخبار بالصلاة عنه ولا الإخبار
عنها ببعد الصبح فكان الأوجه أن يقول الأول مما تكره فيه الصلاة التي
لا سبب لها بعد الصبح الخ لأن الصلاة ليست أحد الخمس وكذا يقال
فيما يأتي اهـ أقول ويمكن الجواب بأنه على حذف مضاف والتقدير وقت
الصلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فتأمل قوله بعد صلاة
الصبح لمن صلاها أداء مغنية عن القضاء قوله عند طلوعها أي عند أول
جزء من قرصها وإن لم يصل الصبح قوله حتى تتكامل أي في الطلوع قال
شيخنا ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال
وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان أولى وأوضح فتأمل قوله قدر رمح وهو
سبعة أذرع بذراع الآدمي تقريبا وسواء في ذلك من صلى الصبح وغيره
أولى قوله في رأي العين أي لا بالنظر لما في نفس الأمر وإلا فالمسافة بعيدة

لأن سببهما الإحرام والاستخارة

Copyright © King Saud University